مفهوم الغاية وأثره في اختلاف الفقهاء في باب الحج

إعداد

أ . م . د . عبد العظيم أحمد عدوان

أستاذ الفقه المقارن المساعد في قسم أصول الدين

Dr. Abdel Azim Ahmed aggression

العدد
الحادي
عشر
٢٠١٥

Research Summary

One of the most prominent fundamentalist rules upon which many of the provisions is the concept of the offense, which vary to many kinds, from which the concept of purpose. The purpose of the concept of threads fundamentalism, which scientists disagreed in its ruling. Scientists have devised a lot of doctrinal issues based on this important fundamentalist al-Qaeda, in the door of worship, and transactions, and personal status, and felonies. And the importance of this fundamentalist al-Qaeda, and the difference in the rule, and the rule of doctrinal matters based on them, I wanted to touch on the subject of research and study. And the capacity of the subject and its complexity chose to address the impact of this rule in different jurists in only the door of the pilgrimage, because the threads pilgrimage, which needs it so much, because in the Hajj great hardship when doing the rituals, Vosmat research: (the concept of purpose and its impact on different scholars in the door of the pilgrimage).

الملخص:

إن من أبرز القواعد الأصولية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام هي مفهوم المخالفة ، والتي تتنوع إلى أنواع كثيرة ، والتي منها مفهوم الغاية . ومفهوم الغاية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها . وقد استنبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة ، في باب العبادات ، والمعاملات ، والأحوال الشخصية ، والجنايات . ولأهمية هذه القاعدة الأصولية ، والاختلاف في حكمها ، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة . ولسعة الموضوع وتشعبه اخترت أن أتناول أثر هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء في باب الحج فقط ، لأن مواضيع الحج مما يحتاج إليها كثيرا ، ولأن في الحج مشقة كبيرة عند فعل المناسك ، فأسميت بحثي : (مفهوم الغاية وأثره في اختلاف الفقهاء في باب الحج) .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وأصحابه، ومن دعا بدعوته، واهتدى بهديه إلى يوم الدين.

إما بعد:

فإن العلماء المجتهدين، والفقهاء المتمرسين رأوا أن هناك حاجة ماسة لوضع قواعد كلية، وأصول عامة تجمع فروع الشريعة والمسائل الكثيرة المتفرقة النابعة من النصوص الشرعية مع الحفاظ على تحقيقها لمقاصد الشرع. وذلك كي لا يتوه طالب الحكم بين أشتات الجزئيات، وأحكام المسائل المختلفات. فقام عدد من أكابر العلماء والفقهاء الذين تعرفوا على علل الأحكام التي استنبطها الفقهاء الذين سبقوهم، واستقصوا أنواع الأحكام المتشابهة التي تجمع بين المسائل المختلفة فجمعوا الشبيه إلى شبيهه وضموا النظير إلى نظيره، وضبطوا ما تشابه وتماثل برباط وضابط واحد هو القاعدة. فتكونت بذلك القواعد الفقهية التي تجمع كل واحدة منها المسائل المتحدة في حكمها وتنظمها بسلك واحد.

فكان هذا العمل الجليل العظيم أساسا سليما، وقياسا صحيحا مستقيما لاستنباط واستخراج علل الأحكام الفقهية. وتشمل القواعد على أسرار الشرع وحكمه، وتنظيم هذه القواعد لا يكون من غير مستند، بل أن لها مستند من مصادر الأحكام الشرعية. فنرى أن هناك قواعد مستندها من القرآن، وأخرى من السنة، وأخرى من الإجماع، وهكذا بقية مصادر أحكام الشرع.

ولهذه القواعد أهمية لا يمكن تجاهلها باعتبارها أصولا عامة تجمع ما تفرق وتشتت من فروع المسائل الكثيرة والمتفرقة في كتب الفقه، من أجل مقصد عظيم هو إرجاع الجزئيات الواقعة، والتي قد تقع مستقبلا إلى هذا الأصل الشرعي، والمتفق عليه عند العلماء.

وإن من أبرز القواعد الأصولية التي يبنى عليها الكثير من الأحكام هي مفهوم المخالفة، والتي تتنوع إلى أنواع كثيرة، والتي منها مفهوم الغاية. ومفهوم الغاية من المواضيع الأصولية التي اختلف العلماء في حكمها. وقد استنبط العلماء الكثير من المسائل الفقهية المبنية على هذه القاعدة الأصولية المهمة، في باب العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، والجنايات.

ولأهمية هذه القاعدة الأصولية، والاختلاف في حكمها، وحكم المسائل الفقهية المبنية عليها أحببت أن أتناول هذا الموضوع بالبحث والدراسة. ولسعة الموضوع وتشعبه اخترت أن أتناول أثر هذه القاعدة في اختلاف الفقهاء في باب الحج فقط، لأن مواضيع الحج مما يحتاج إليها كثيرا، ولأن في الحج مشقة كبيرة عند فعل المناسك، فأسميت بحثي: (مفهوم الغاية وأثره في اختلاف الفقهاء في باب الحج).

وقد قسمت بحثي هذا على: **مقدمة، ومبحثين، وخاتمة**.

تناولت في المقدمة أهمية الموضوع وأسباب اختياري له، وتقسيمي له.

وفي **المبحث الأول**: تناولت تعريف مفهوم الغاية وحجيتها، وقد جعلته على مطلبين.

المطلب الأول: تعريف الغاية وألفاظها.

والمطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية.

أما **المبحث الثاني:** فتناولت فيه المسائل الفقهية في باب الحج المبنية على هذه القاعدة. وهو على ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: الحاجّ لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه.

المطلب الثاني: المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار.

المطلب الثالث: حكم الحلق والتقصير في الحج.

أما **الخاتمة** فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال البحث.

وختاما: أسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين، وآله الطيبين الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

المبحث الأول

تعريف مفهوم الغاية وحجيتها

المطلب الأول: تعريف الغاية وألفاظها

أولا: تعريف مفهوم الغاية لغة واصطلاحاً:

الغاية لغة: هي مدى الشيء ونهايته [١]. ومن معانيها: المدى والمنتهى، يقال غايتك أن تفعل كذا، أي نهاية طاقتك وفعلك. وقالوا هذا الشيء غاية في الحسن أوفي القيمة، أي بلغ الحد الأقصى، والمُغيا هو الحكم الذي ينتهي إلى الغاية [٢].

الغاية اصطلاحاً: عرفها العلماء بتعريفات كثيرة من أهمها:

١. عرفها جمهور الحنفية: بأنها دلالة اللفظ المقيد لحكم عند مده بغاية على نقيض الحكم بعدها [٣].

٢. وعرفها بعض الشافعية: بأنها دلالة على نفي الحكم عما بعدها [٤].

٣. وعرفها علي حسب الله: بأنها انتفاء الحكم المقيد بغاية وثبوت نقيضه بعد هذه الغاية [٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور)(ت ٧١١ هـ)، دار صادر ـ بيروت، ١٩٥٦ م، ١٥/ ١٤٣، القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧ هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة، -٤/ ٣٧٥.

(٢) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية ـ ١٩١٢م، ٤/ ٥٧، الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت الموسوعة الفقهية، ٣١/ ١٣١.

(٣) ينظر: التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد ابن محمد بن محمد بن حسن بن علي سلمان بن الهمام (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٦م، ١/ ١١٧.

(٤) ينظر: المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٢/ ٢٠٨، البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة: مجموعة من العلماء، الطبعة الأولى، وزارة الأوقاف ـ الكويت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م، ٤/ ٤٧، الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، ضبط: إبراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، ٣/ ٨٧.

(٥) ينظر: أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م، ص٢٨٦.

٤. وعرّفها د. محمد أديب صالح: بأنها دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية، وثبوت نقيضه بعد ذلك [١].

وهذا ما عليه الكثير من العلماء الذين يقولون: إن الحكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها، ومحكوم عليه بنقيض حكمه [٢]. وهو التعريف المختار.

ثانياً: ألفاظ الغاية [٣]: ذكر أهل اللغة والأصوليون أن كلمتي (حتى، والى) للغاية أي دالتان على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها. فـ(حتى) كما في قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [٤] وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥ ﴾ [٥].

أما(إلى) فوردت كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ [٦]، وقوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾ [٧].

---

(١) ينظر: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ١/ ٧٢٤.

(٢)ينظر: الأحكام، للامدي ٣/ ١٠١، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، المطبعة السلفية، عالم الكتب ـ بيروت، ٢/ ٤٤٥.

(٣) ينظر: نهاية السول ٢/ ٤٤٧، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح عبد العزيز علي السيد، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى، ١/ ١٤١، التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المطبعة الجديدة، فاس، ١٣٥٤هـ ١/ ٤١٩، معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي (٢٩٦ - ٣٨٤)، تحقيق وتقديم: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م، ص١١٥، رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم - دمشق، ص ٨٠-٨٣، البحر المحيط ٤/ ٤٦٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة القدر، الآية: ٥.

(٦) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

المطلب الثاني: حجية مفهوم الغاية

اختلف العلماء فيما بينهم في الاحتجاج بمفهوم الغاية على مذهبين:

المذهب الأول: إن مفهوم الغاية حجة؛ أي أن حكم ما بعد الغاية مخالف لحكم ما قبلها. ومحكوم عليه بنقيض حكمه. لان ذلك الحكم لو كان ثابتاً فيه أيضا لم يكن الحكم منتهيا ومنقطعا فلا تكون للغاية غاية.

وبه قال: بعض اللغويين، وكثير من الفقهاء والمتكلمين.

وإليه ذهب: جمهور المالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة [١].

واستدلوا بما يأتي:

١. إن أهل اللغة قد أوقفونا على ما يقوم مقام نصهم على ذكر الغاية بـ (حتى) و(إلى)، وما يجري مجراها، يدل إن ما بعدها بخلاف ما قبلها. وذلك أنهم متفقون على قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ ﴾ [٢]، وقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٣]، وقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ ﴾ [٤] كلام غير تام ولا مستقل بنفسه، وأنه لا بد فيه من إضمار، وأن المضمر في الكلام هو المضمر الأول المتقدم، وهو قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ ﴾ ، والمضمر في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾، فتحل له ولو لم يقدر هذا الكلام لصار قوله: ﴿ فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ ﴾ [٥] لغواً لا فائدة فيه [٦].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م، ص٤٢٣، المستصفى ٢/ ٢٠٨، نهاية السول ٢/ ٤٤٥، الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨ هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٣ م، ١/ ٢٦٠، الأحكام، للآمدي ٣/ ١٠١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م، ص١٨٢، البحر المحيط ٤/ ٤٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م، ٤/ ١٧٨٣.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٢٩.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٦) ينظر: إحكام الفصول، ص٤٥٤-٤٥٥، المستصفى ٢/ ٢٠٨، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٧٨٤.

واعترض عليه بأمرين:

أ- لا نسلم إن في قوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾ [١] مضمراً، بل الكلام متناول لهذه المدة تناولها اللفظ، وما بعد ذلك موقوف على الدليل، ولو جاز لقائل أن يدعي في هذا ضميراً آخر تتم به فائدة الكلام، وهو لا زكاة في غير السائمة، وإن لم يجب هذا لم يجب ما قلتموه [٢].

ب- إن ما بعد الغاية بمنزلة ما قبل الشرط. وذلك إذا قلت: أعط زيداً درهما إن جاءك. فهم منه وجه العطاء بعد المجيء، وما قبل المجيء موقوف على الدليل. وكذلك إذا قال: لا تعط زيدا حتى يجئ. وما بعد المجيء فموقوف على الدليل، ويجوز أن يطلق العطاء، ويجوز أن يمنع منه لمعنى آخر. وهو كما تقول: لا تصلي الحائض حتى تطهر. ثم ليس حصول الطهر دليلا على إباحة الوطء، لجواز حصول الإحرام، وسائر وجوه التحريم؛ فبطل ما قالوه [٣].

٢. إن الاستفهام يقبح لمن قال: (لا تعط زيداً درهما حتى يقوم)، أن يقول له: فإذا قام أعطه، ووجه قبحه: أنه مفهوم من الخطاب [٤].

واعترض عليه: بأنه غير صحيح، لأنه يحسن الاستفهام لجواز أن يمنع مانع آخر، كالإحرام الذي يمنع بعد الطهر من الوطء، ولأنه يجوز أن يحرم عليه المنع قبل الغاية، وبكل ما بعد الغاية إلى اجتهاد، كما إذا علق الحكم بصفة، فقد نص له على ثبوت الحكم معها ووكل الحكم مع عدمها إلى اجتهاد المكلف [٥].

٣. إن الغاية نهاية الحكم، وكذلك غاية كل شيء نهايته، والسبب الذي ينتهي إليه وينقطع عنده. فلو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت بذلك عن أن تكون غاية؛ لتساوي الحال بين ما قبلها وما بعدها.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

(٢) ينظر: إحكام الفصول، ص٤٥٥.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، ص٤٥٥.

(٤) ينظر: إحكام الفصول، ص٤٥٥، المستصفى ٢/ ٢٠٨، الأحكام، للأمدي ٣/ ٨٧.

(٥) ينظر: إحكام الفصول، ص٤٢٦، الأحكام، للآمدي ٣/ ٨٧، المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تقديم وضبط: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ١/ ١٥٧، المستصفى ٢/ ٢٠٨، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمولانا عبد العلي المعروف بـ(بحر العلوم)، مطبوع بهامش المستصفى، ١/ ٤٣٢، اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م، ص٤٦.

ولذلك لم يحسن أن يقول قائل: (اضرب المذنب حتى يتوب)، وهو يريد (اضرب وإن تاب)؛ لأنه إذا أراد أن يضربه أيضا مع توبته لغو في كلامه بغاية لا فائدة فيها [١].

٤ . إن قول القائل: (صوموا إلى أن تغيب الشمس) معناه: آخر وجوب الصوم غيبوبة الشمس. فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم تكن الغيبوبة آخرا، بل وسطا؛ وهو خلاف المنطوق [٢].

المذهب الثاني: إن مفهوم الغاية ليس بحجة، أي أن تعليق الحكم على الغاية لا يدل على انتفائه عما بعد الغاية؛ ولأن ما بعد الغاية مسكوت عنه، فلم يحكم فيه بحكم ما قبلها.

وبه قال: جماعة من الفقهاء والمتكلمين.

وإليه ذهب: أكثر الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية [٣].

واستدلوا بما يأتي:

١ . قول الله ﷻ: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ﴾ [٤].

وجه الدلالة: دلت الآية الكريمة على حرمة قربان مال اليتيم قبل أن يبلغ أشده، وبعد أن يبلغ أشده، فهذا أيضا حكمه [٥].

---

(١) ينظر: إحكام الفصول، ص٥٢٦، الأحكام، للآمدي ٣/ ٨٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٧٨٤ .

(٢) ينظر: بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ٢/ ٤٧٨، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ١/ ٧٢٥.

(٣) ينظر: أصول البزدوي، علي بن محمد بن الحسن البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الاسرار، ٢/ ١٧٧، ميزان الأصول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د. عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود ـ بغداد، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ١/ ٥٨١، فواتح الرحموت ١/ ٤٣٢، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي البخاري (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٠هـ ١/ ١٠١، إحكام الفصول، ص٥٢٣، الأحكام، للآمدي ٣/ ٨٧، إرشاد الفحول ١٨٢، البحر المحيط ٤/ ٤٧، المهذب في علم أصول الفقه المقارن ٤/ ١٧٨٥ .

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٥٢ .

(٥) ينظر: إحكام الفصول، ص٥٢٣.

ويرد عليه: بأن هذا الدليل حجة عليهم لا لهم؛ لأن الآية تخاطب أولياء اليتامى بحفظ وصيانة أموالهم ما لم يبلغوا سن الرشد، فإذا بلغوا هذا السن، وأنس منهم الرشد أعطوهم أموالهم لينموها بأنفسهم. ومما يعزز هذا الاعتراض أن هذه الآية نزلت بشأن أولياء اليتامى، كما ذكر ذلك السيوطي [١].

٢. إن كل خطاب وكل قضية إنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكما في غيرها. لا أن ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كل ما عداها موقوف على دليله [٢].

الترجيح: بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم يبدو لي أن ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول المثبتين لحجية مفهوم الغاية هو الراجح؛ وذلك لأن أدلة المذهب الثاني لا تخلو من مقال. وكذلك فإنه لو كان ما بعد الغاية مثل ما قبلها لخرجت لذلك عن أن تكون غاية لتساوي الحال بين ما قبلها وما بعدها، ولذلك لم يحسن أن يقول قائل: اضرب المذنب حتى يتوب. وهو يريد ضربه وإن تاب؛ لأنه إذا أراد أن يضربه أيضا مع توبته لقيا في كلامه بغاية لا فائدة فيها [٣]. ولقد كان الشوكاني مصيبا وموفقا عندما تكلم عن النافين لمفهوم الغاية عندما قال: (لم يتمسكوا بشي يصلح التمسك به قط، بل صمموا على منعه طرداً لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشي)[٤].

* ومن ضمن الاحتجاج بمفهوم الغاية تكلم العلماء في مسألة دخول الغاية في (المغيا):

فقد اختلف أهل اللغة والأصول في الغاية نفسها أتدخل في المغيا، فيدخل ما بعدها في حكم ما قبلها، أم لا ؟ على مذاهب:

---

(١) ينظر: الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م، ٣/ ١٠٥.

(٢) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، أبو علي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة ـ القاهرة، ٤/ ١٩١-١٩٢.

(٣) ينظر: إحكام الفصول، ص٤٥٦.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول، ص١٨٢، نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت ١٣٤٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، ٢/ ٢١٨.

المذهب الأول: إن حكمه يخالف حكم ما قبلها.

وإليه ذهب: الشافعي [١].

المذهب الثاني: إنه لا يدل على شيء.

وهو قول السرخسي [٢].

المذهب الثالث: التفصيل.

فقالوا: إن كانت الغاية من جنس المغيا، بأن تناولها صدر الكلام. أي قبل كلمتي (حتى وإلى) فتدخل في حكم المغيا، أي قبل هاتين الكلمتين، كالمرافق في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾ [٣]، وإن لم تكن الغاية من جنس المغيا بأن لم يتناولها صدر الكلام. أي ما قبل كلمة إلى الليل في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾ [٤]، فلا تدخل في حكم المغيا؛ لأنها كانت خارجة، فبقيت كذلك.

وهذا ما ذهب إليه: الرازي[٥]، والزركشي[٦].

المذهب الرابع: إن كان معه لفظة (من) دخل، نحو: بعتك من هذه النخلة إلى هذه. وإلا لم يدخل.

---

(١) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٦٣، شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، المركز العلمي ـ مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م، ٣/ ٣٥١، نهاية السول ٢/ ٤٤٥.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٩٧٣م، ١/ ١٦٣-١٦٤.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٥) ينظر: المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م، ١/ ٣٧٨.

(٦) ينظر: البحر المحيط ٤/ ٤٦٣.

وإليه ذهب: الباقلاني [١].

المذهب الخامس: إن اقترن بمن لم يدخل، نحو: بعتك من هذه الشجرة. فلا يدخل في البيع. وإن لم يقترن جاز أن يكون تحديدا، وأن يكون بمعنى (مع)، كقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾ [٢]، أي مع أموالكم [٣].

(١) ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تصنيف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ٤/ ١٤٣.

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) نسب هذا القول لسيبويه إمام الحرمين في البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، ١٣٩٩هـ، ١/ ١٩٢، وأنكره عليه ابن خروف، وقال: لم يذكر سيبويه منه حرفاً، ولا هو مذهبه، والذي قاله في كتابة إن (إلى) منتهى الابتداء تقول: من مكان كذا إلى كذا. وكذلك حتى قال: ولها في الفعل حال ليس (لإلى). تقول: قمت إليه. فتجعله منتهاك من مكانك، ولا تكون (حتى): هنا فهذا أثر (إلى) وأصلها وإن اتسعت فهي أعم في الكلام من (حتى): تقول قمت إليه، فنجعله منتهاك من مكانك، ولا تقول (حتاه). هذا لفظ لسيبويه، ولم يذكر في كتابه غير ذلك. ينظر البحر المحيط ٤/ ٤٦٤، نهاية السول ٢/ ٤٤٦.

المبحث الثاني
المسائل الفقهية في باب الحج
المطلب الأول: الحاجّ لا يحلق رأسه حتى ينحر هديه

الحلق في اللغة: إزالة الشعر مطلقا [١]. وفي الاصطلاح: الحلق، أو التقصير لشعر الرأس المطلوب من الحاج [٢].

واختلف الفقهاء في مسألة حلق الرأس ونحر الهدي في الحج على عدة آراء:

رأي الحنفيّة: الترتيب عندهم لازم، ومن خالفه لزمه جبره بدم [٣].

رأي المالكية: ولا يحلق الحاجّ رأسه أو يقصرّه عند الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ حتى يذبح ما معه من الهدي. حيث قال الإمام مالك: (الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، أنّ أحداً لا يحلق رأسه، ولا يأخذ من شعره، حتّى ينحر هدياً إن كان معه، ولا يحلّ من شيء حرم عليه، حتى يحلّ بمنى يوم النحر)[٤].

وهو إجماع أهل المدينة لا يختلفون فيه. قال الزرقاني: (الأمر الذي لا اختلاف فيه بالمدينة)[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب ١٠/ ٥٩.

(٢) ينظر: الشرح الصغير، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ـ مصر، ٢/ ٣٦٥-٣٦٦، الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ١٣٩٠هـ، ٤/ ١٥٧-١٥٨.

(٣) ينظر: الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٩٦٥ م، ٢/ ٤٧٢، البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٠ م، ٣/ ٥٥٨، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت، ١٠/ ٥٩.

(٤) ينظر: الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت٢٣٤هـ)، الطبعة الأولى، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ١٩٧٩م، ص٢٧٤.

(٥) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٧ م، ٢/ ٢٥٠.

وصرح ابن عبد البّر بنفي الخلاف في سنّية الترتيب بين النحر والحلق مطلقاً، فقال: (لا خلاف بين العلماء أنّ سنّة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النّحر، ثم ينحر هدياً إن كان معه، ثّم يحلق رأسه)[١].

ذهب جمهور المالكيّة إلى: استحباب تقديم النّحر على الحلق، وكراهية الذّبح بعد الحلق [٢]، ومن حلق قبل أن يذبح فقد أخطأ، وليس عليه شيء؛ لأن الرّمي يحلّ به الحلق، كمن لم يكن معه هدي. وخالف بعض المالكية، فأوجب الهدي على من قدم الحلق على الذبح عامداً قاصداً [٣]. كما ذهب ابن العربي، والقرطبي إلى: جواز التقديم والتأخير [٤].

مذهب بقية الفقهاء غير المالكية: لم أجد عالماً – فيما اطلعت عليه – قال بالتسوية بين تقديم الذبح على النحر وتأخيره، فالظاهر أن الجميع على أن السنة الترتيب، سواء عند من لم يوجب فدية على من تعمّد مخالفة الترتيب بين الذبح والحلق، أو من أوجب الفدية مطلقاً، أو خصّها بالمخالفة المتعمدة، لأن من أوجب الفدية، فالترتيب عنده أشد وألزم، ويعكر على هذا الإجماع إطلاق ألفاظ الجواز، وعدم

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة ـ المغرب، ١٩٨٢ م، ٧/ ٢٧٧.

(٢) ينظر: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر ـ بيروت، ٢/ ٣٣٤، الشرح الصغير ٢/ ٦١، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد ابن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ١/ ٤٧٨-٤٧٩، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، ١/ ٤٧٠.

(٣) ينظر: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٣٣١ هـ ٣/ ٢٨، التمهيد ٧/ ٢٧٢-٢٧٥.

(٤) ينظر: أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (ابن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ١٩٥٧م، ٢/ ٣٨٢، الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي ـ القاهرة، ١٩٦٧ م، ٢/ ٣٨٢.

الإساءة عند تقديم الحلق على النّحر. قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنّ مذهبنا أنه لو قدّم الحلق على الذبح جاز، ولا دم عليه)[١].

وتقدّم قول ابن العربي والقرطبي في إطلاقهم الجواز وعدم الإساءة لمن قدّم الحلق على الذبح [٢]. كما أطلق بعض العلماء لفظ الإباحة على تقديم الحلق على الذبح، وهذا مخالف للإجماع على سنّية الترتيب، لأنّ الترتيب يقتضي الراجحيّة والمرجوحية، والإباحة لا تقتضي ذلك[٣].

ولعل الذي يجمع بين سنة الترتيب والأقوال المفيدة للإباحة والجواز، أن هذه العبارات إنما أريد بها دفع القول بوجوب الفدية على من خالف الترتيب، لا دفع أفضليّة الترتيب وندبه. يدّل لذلك رأي الشافعي بقوله: (والاختيار في الحج أن ينحره يعني بعد أن يرمي جمرة العقبة، وقبل أن يحلق)[٤]، وقوله: (وأحب للرجل إذا رمى الجمرة فكان معه هدي، أن يبدأ فينحره أو يذبحه، ثم يحلق أو يقصر)[٥].

وقول ابن حجر العسقلاني: (وذهب الشافعي، وجمهور السلف والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى جواز، وعدم وجوب الدّم)[٦].

والذين ذكرهم ابن حجر هنا لا يرون التسوية، وهذا ما يدّل على أنّ مراده الأجزاء، ودفع القول بوجوب الدّم.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر، ٧/ ٢١٦، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، بقلم: د. محمد المدني بو ساق، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ٢/ ٥٦٩.

(٢) ينظر: أحكام القرآن ١/ ١٢١، الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٣٨٢.

(٣) ينظر: المجموع ٧/ ١٩٢.

(٤) الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٣م، ٢/ ٢١٧.

(٥) الأم ٢/ ٢١٥.

(٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٩ م، ٣/ ٥٧-٥٨.

أمّا الحنابلة، فالأمر عندهم أوضح، لوجود رواية عندهم توجب الدّم على من تعمّد تقديم الحلق على النحر. وفي الرّواية الأصح عندهم قالوا: لا دم عليه، ولكن يكره فعل ذلك [١].

وقال ابن حزم: (من حلق قبل أن يذبح، لم يخطئ السنّة، ولا خالفها، وإنّما ترك الأفضل فقط)[٢].

وبهذا يعلم أنّ الإجماع على أفضلية تقديم الذبح أو النحر على الحلق واقع بلا ريب. وأن الخلاف بين من يرى سنية ترتيب الحلق بعد الذبح، وكراهة العكس من غير إيجاب الفدية على المخالف، ومن يرى أنّ مخالفة الترتيب لا تبلغ درجة الكراهة، وإنما هو خلاف الأولى فحسب.

وفيما يأتي عرض أدلّة الجمهور القائل بأن الترتيب سنة ومكروه تركه، ثم نتبعها بمناقشة القول بأن الترتيب ليس بسنة ولكنه أفضل، ومن تركه فقد خالف الأولى فحسب. فقد استدل الجمهور على أن الترتيب سنة بالكتاب، والسنة، وغيرهما.

١. **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٣].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: نص على حلق الرأس ممدوداً إلى غاية ذبح الهدي، والحكم الممدود إلى غاية لا ينتهي قبل وجود الغاية [٤].

---

(١) ينظر: الفروع، لشمس الدين أبي عبد اللهّ محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م، ٣/ ٥١٣، الشرح الكبير على متن الإقناع، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، المطبوع بهامش كتاب المغني، ٣/ ٤٦١-٤٦٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٨٠ م، ٤/ ٤١-٤٢، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي، ٢/ ٤٢٤.

(٢) المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت، ٧/ ٢٦٧.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة ـ القاهرة، ٢/ ١٨٠.

الوجه الثاني: النهي في الآية صريح عن حلق الرأس قبل ذبح أو نحر الهدي في الحّج، ومن أباح الحلق قبل الذّبح فقد خالف النّص [١].

٢. من السنة:

ما صح عن أنس بن مالك ﷺ: (أن رسول الله ﷺ أتى منى، فأتى الجمرة فرماها، ثم أتى منزله بمنى ونحر، ثم قال للحلاق خذ وأشار إلى جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه الناس)[٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أنّ الترتيب المذكور في الحديث مشروع مستحب، فأقلّ ما يحمل عليه فعل النبي ﷺ في حجه الاستحباب [٣].

قال ابن عبد البر: (وعلى العمل بهذا الحديث جماعة المسلمين)[٤]. وقال الحافظ ابن حجر – بعدما أورد هذا الحديث –: (وقد أجمع العلماء على مطلوبيّة هذا الترتيب)[٥].

وقال النووي: (وفيه بيان السنة في أعمال الحجّ يوم النحر، وهي رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدي، ثم الحلق أو التقصير)[٦].

وقد استدل عمر بن الخطاب ﷺ على الترتيب بالآية، وفعل النبي ﷺ حين قال: (أن نأخذ بكتاب الله، فإنه يأمرنا بالتّمام، وأن نأخذ بسنّة رسول ﷺ، فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله)[٧].

---

(١) ينظر: أحكام القران، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت، ٢/ ٢٨٠.

(٢) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي ـ بيروت، كتاب (الحج)، باب (بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من رأس المحلوق)، رقم الحديث (١٣٠٥)، ٢/ ٩٤٧– ٩٤٨.

(٣) ينظر: المنتقى ٣/ ٢٨.

(٤) التمهيد ٧/ ٢٦٧.

(٥) فتح الباري ٣/ ٥٧١.

(٦) شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٢٩م، ٩/ ٥٢–٥٣.

(٧) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ، كتاب (بدء الوحي)، باب (الذبح قبل الحلق)، رقم الحديث (١٧٢٤)، ٢/ ٢١٣.

وبلوغ الهدي محلّه يدلّ على ذبح الهدي، فلو تقدّم الحلق عليه لصار متحلّلا قبل بلوغ الهدي محلّه، وهذا هو الأصل [١].

مناقشة القول بإباحة تقديم الحلق على الذبح:

١. احتج القائلون بإباحة تقديم الحلق على النحر أو الذبح، بما أخرج البخاري عن ابن عباس ﵄ قال: (سئل النبي ﷺ عمّن حلق قبل أن يذبح ونحوه، فقال: لا حرج، لا حرج)[٢]. وفي رواية أخرى: قال رجل للنبي ﷺ: (زرت قبل أن أرمي، قال: لا حرج، قال: حلقت قبل أن أذبح، قال: لا حرج، قال: ذبحت قبل أن أرمي، قال: لا حرج)[٣].

٢. ما صح عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ قال: (وقف رسول الله ﷺ في حجّة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاء رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فحلقت قبل أن أنحر، فقال: اذبح ولا حرج. ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي، فقال: ارم ولا حرج. قال: فما سئل رسول الله ﷺ عن شيء قدّم ولا أخر إلا قال: إفعل ولا حرج)[٤]، وفي رواية أخرى: (وقف رسول الله ﷺ على راحته، فطفق ناس يسألونه، فيقول القائل منهم: يا رسول الله، إنّي لم أكن أشعر أنّ الرّمي قبل النّحر فنحرت قبل أن أرمي، فقال رسول الله ﷺ: فارم ولا حرج، قال وطفق آخر يقول: إنّي لم أشعر أن النّحر قبل الحلق فحلقت قبل أن أنحر، فيقول: أنحر ولا حرج، قال: فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر مما ينسى المرء ويجهل من تقديم بعض الأمور بعض وأشباهها، إلاّ قال رسول ﷺ افعلوا ذلك ولا حرج)[٥].

هذه الأحاديث صريحة في رفع الإثم والفدية وغيرهما، من غير تفريق بين عالم وجاهل، بل تدلّ على إباحة تقديم ما قدّم، وتأخير ما أخّر، لأن النبي ﷺ سئل عن أمر قد فرغ منه، فالمعنى: إفعل ذلك متى شئت

(١) ينظر: فتح الباري ٣/ ٥٥٩-٥٦٠.

(٢) صحيح البخاري، كتاب (بدء الوحي)، باب (الذبح قبل الحلق)، رقم الحديث(١٧٢١)، ٢/ ٢١٢.

(٣) صحيح البخاري كتاب (بدء الوحي)، باب (الذبح قبل الحلق)، رقم الحديث(١٧٢٢)، ٢/ ٢١٢.

(٤) صحيح مسلم، كتاب (الحج)، باب(من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي)، رقم الحديث(٣٢٦)، ٢/ ٩٤٨.

(٥) صحيح مسلم، كتاب (الحج)، باب(من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي)، رقم الحديث(٣٢٧)، ٢/ ٩٤٨.

ولا حرج عليك. وعليه فمن قدّم الحلق على النحر لم يخالف السنّة، ولا أخطأ فيما فعل، لأن ما أباحه رسول الله ﷺ ولم ير فيه حرجاً، فهو سنّة [١].

واعترض عليه: أنّ هذه الرّوايات صحيحة لا غبار عليها، ولكن لا مطمع فيها لمن أراد أن يثبت بها التسوية بين التقديم والتّأخير، ويزعم أنّ الكلّ سنّة، وقد يكون الاستدلال بها على نفي الفدية لمن قدّم ما أصله التأخير، أو أخر ما أصله التقديم قوياً، وإن كانت المنازعة فيه قوية؛ لاعتراض القائلين بوجوب الفدية بأن المراد بدفع الحرج في الحديث، رفع الإثم لجهل السائلين بالحكم فعذروا بجهلهم، وعدم شعورهم، ثم أمروا بتعلّم مناسكهم فيما يأتي [٢].

ويعضد هذا الاعتراض ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما: (إن من قدّم نسكا على نسك فعليه دم) وهو أحد رواة الأحاديث المصرّحة برفع الحرج [٣].

ولا يعارض سنّية الترتيب بين النحر والحلق رفع الحرج عن الناسي والجاهل كما في رواية: (لم أشعر...). وإطلاق عبد الله بن عمر رضي الله عنهما القول على كل من نسي أو جهل، كما في قوله: (فما سمعته يسأل يومئذ عن أمر ممّا ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض وأشباهها، إلاّ قال رسول الله ﷺ: افعلوا ذلك ولا حرج)[٤]. وحتى العامد لا يأثم لترك السنة قصداً، إلاّ أن يتهاون، فيأثم للتهاون لا للترك [٥].

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب القائل بسنية الترتيب هو الراجح؛ لما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث دالة على رفع الحرج على من قدم الحلق على الذبح، هي من أدلة سنيّة تقديم الذبح على الحلق. وفوق ذلك فإن الترتيب المذكور ثابت بنص القرآن الكريم، وفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وعلى ذلك أجمع

---

(١) ينظر: المحلى ٧/ ٢٦٧، المنتقى ٣/ ٢٨٠، شرح النووي على مسلم ٩/ ٥٤-٥٥، المجموع ٧/ ١٧.

(٢) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)، الطبعة ألأولى، مطبعة دار المأمون ـ مصر، ١٩٣٨ م، ٣/ ١٢٩، عمدة القاري ١٠/ ٥٩.

(٣) ينظر: نصب الراية ٣/ ١٢٩، عمدة القاري ١٠/ ٥٩، اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة، ١٩٦١ م، ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٤) صحيح مسلم، كتاب (الحج)، باب(من حلق قبل النحر، أو نحر قبل الرمي)، رقم الحديث(٣٢٧)، ٢/ ٩٤٨.

(٥) ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، ٣/ ٤٠٤.

أهل المدينة وغيرهم من السّلف والخلف. ثم إن القائل بالتسوية بين التقديم والتأخير معترف بأفضلّية الترتيب، وإن فعل العكس خلاف الأولى.

المطلب الثاني: المكان الذي يذبح فيه هدي الإحصار [١]

لا خلاف بين الفقهاء في أن محل نحر الهدي بمنى، وفي العمرة بمكة. إلا أنهم اختلفوا في مكان نحر المحصر على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: إن المحرم المحصر يذبح الهدي حيث أحصر، فإن كان إحصاره قد حصل في الحرم ذبحه في الحرم، وإن كان في غيره ذبحه في مكانه حتى ولو كان في غير الحرم، وأمكنه الوصول إلى الحرم فذبحه في موضعه أجزأه.

وإليه ذهب: المالكية، والشافعية، والحنابلة في رواية [٢].

واستدلوا:

بفعل النبي ﷺ، وذلك أنه نحر هديه في الحديبية حين أحصر، وهي في المحل المذكور في الآية. وذلك بدليل قوله تعالى: ﴿ وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٣]. وذهبوا أيضا إلى الاستدلال من جهة الفعل بما يرجع إلى حكمة تشريع التحليل في التسهيل ورفع الحرج، كما ذكر ابن قدامة حيث قال:(لأن ذلك يقضي إلى تعذر الحل، لتعذر وصول الهدي إلى الحرم)[٤]، أي إذا كان كذلك دلَّ على ضعف هذا الاشتراط.

---

(١) الإحصار يكون بكل شيء يمنع المحرم من المضي في نسكه، أعم من أن يكون عدوا، أو مرضا، أو غيرهما. ينظر: تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الثانية، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤ م، ٢/ ٢١٥.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م، ١/ ٦٢٥، المجموع ٨/ ٢٣٤، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ابن حمزة بن شهاب الدين الرملي المتوفي (ت ١٠٠٤ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ١٩٣٨ م، ٢/ ٤٧٥، المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، طبعة بالأوفسيت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٣م، ٣/ ٣٨٥

(٣) سورة الفتح، الآية: ٢٥.

(٤) المغني ٣/ ٣٥٨.

المذهب الثاني: إن ذبح هدي الإحصار يكون مؤقتاً بالمكان – وهو الحرم –، فإذا أراد المحصر أن يتحلل فالواجب عليه أن يبعث الهدي إلى الحرم، فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمن الهدي حتى يشتري به الهدي، ثم يذبح عنه في الحرم، ثم لا يحل هو ويبعث الهدي بوصوله إلى الحرم حتى يذبح في الحرم، أما إذا ذبحه في غير الحرم، فأنه لا يحق له التحلل من الإحرام، وإنما هو محرم على حاله، ويتواعد مع من يبعث معه الهدي على وقت يذبح فيه ليتحلل بعده، وإذا تبين له إي المحصر أن الهدي قد ذبح في غير الحرم، فأنه لا يجزي.

وإليه ذهب: الحنفية، وهو رواية عن الإمام أحمد [١].

واستدلوا:

١. بتوقيت ذبح الهدي بالحرم بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ [٢].

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الأول: التعبير بـ (الهدي).

الثاني: الغاية من قوله: (حتى يبلغ الهدي محله). وتفسير قوله (محله) بأنه الحرم.

٢. بالقياس على دماء القربات؛ لأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان فلا يقع قربة دونه [٣]. أي دون توقيت بزمان ولا مكان والزمان غير مطلوب فتعين الوقت بالمكان.

المذهب الثالث: إن كان عن حج فمحل الهدي منى، وإن كان عن عمرة فمحل الهدي مكة، إلا إذا كان مضطراً فالمحل الحرم. وإليه ذهب: الزيدية، الإمامية [٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ١٧٩، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (ابن الهمام)(ت ٨٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ٢/ ٢٩٧، المغني ٣/ ٣٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٣) ينظر: أحكام القرآن، للجصاص ١/ ٣٧٧، فتح القدير ٢/ ٢٩٧.

(٤) ينظر: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٥م، ٢/ ٢١٨، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ٢٠/ ١٢١.

ولا أعلم لأصحاب هذا المذهب دليلاً يذكر.

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب الثاني هو الراجح؛ وذلك لقوة ما استدلوا به من تفسير قوله تعالى بمحله، بأنه الحرم. ولأن الإحصار دم قربة، والإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان، فلا يقع قربة دون توقيت بزمان أو مكان، وبما أن الزمان غير مطلوب، فتعين المكان وهو الحرم.

المطلب الثالث: حكم الحلق والتقصير في الحج

اختلف الفقهاء في الحلق والتقصير أهو نسك، أم إطلاق من محظور ؟ على مذهبين:

المذهب الأول: إن الحلق والتقصير نسك.

وإليه ذهب: جمهور الفقهاء [١].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: وصف الله ﷻ نسكهم بالحلق أو التقصير، فدلّ على أنه نسك [٣].

٢. ما روي عن عائشة ﵂ أن النبي ﷺ قال: (إذا رميتم وحلقتم فقد حلّ لكم الطيب واللباس وكل شيء إلا النساء)[٤].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٣٢٨، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، ١٩٧٣ م، ٤/ ٣١٢-٣١٣، الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، مع مجموعة من الأساتذة، دار الفكر للطباعة ـ بيروت ١٩٩٤م، ٤/ ١٦١، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٥١، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣ م، ٥/ ٦٨.

(٢) سورة الفتح، الآية: ٢٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٦١.

(٤) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت، لبنان، ٤/ ١٦١.

٣. إن رسول الله ﷺ دعا للمحلقين ثلاثاً، والمقصرين مرة [١]؛ وذلك بما صح عن ابن عمران أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: اللهم ارحم المحلقين، قالوا: والمقصرين يا رسول الله ؟ قال: والمقصرين)[٢].

فجعل رسول الله ﷺ ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر، فثبت أنه نسك [٣].

المذهب الثاني: إن الحلق والتقصير إطلاق من محظور.

وإليه ذهب: بعض المالكية، وهو قول الشافعية، وهو رواية عن أحمد [٤].

واستدلوا بما يأتي:

١. قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [٥].

وجه الدلالة: (إن الله تبارك وتعالى حظر الحلق، وجعل لحظره غاية وهو التحلل، فلم يجز أن يكون نسكاً يقع به التحلل)[٦].

٢. (إن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ﴾ [٧]. فكذا الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقضي الإباحة) [٨].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٦١، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، مطبعة الاستقامة ـ القاهرة، ١٩٥٢ م، ١/ ٣٨٢.

(٢) صحيح البخاري، كتاب (بدء الوحي)، باب (الذبح قبل الحلق)، رقم الحديث (١٧٢٧)، ٢/ ٢١٣.

(٣) ينظر الحاوي الكبير ٤/ ١٦١.

(٤) ينظر: الحاوي الكبير ٤/ ١٦١، بداية المجتهد ١/ ٣٨٢، الإنصاف، للمرداوي ٤/ ٥١.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٦) الحاوي الكبير ٤/ ١٦١.

(٧) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

(٨) المصدر السابق نفسه، الصفحة نفسها.

٣. (إن كل شيء لو فعله في غير وقته لزمته الفدية لم يكن فعله في وقته نسكاً كالطيب واللباس وتقليم الأظافر، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نسكاً في وقته لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته، فلما كان الحلق موجباً للفدية قبل وقته ثبت أنه ليس بنسك في وقته) [1].

الترجيح: الذي يبدو لي أن المذهب الأول، وهو مذهب جمهور الفقهاء القائلون بأن الحلق والتقصير نسك هو الراجح، وذلك لقوة ما استدلوا به من الأدلة.

(١) الحاوي الكبير ٤/ ١٦١.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على النبي الأمي الأمين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فبعد إتمامي لهذا البحث العلمي المبارك توصلت إلى نتائج أهمها:

١. إن مفهوم الغاية واحد من مواضيع الأصول التي حصل خلاف فيها بين العلماء باعتبارها حجة، أم عدم اعتبارها.

٢. إن الغاية تعني: دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه بعد ذلك.

٣. ذكر أهل اللغة والأصول أن كلمتي (حتى، والى) للغاية، أي دالتان على أن ما بعدها منتهى حكم ما قبلها.

٤. بعد عرض أدلة العلماء للفريقين من المثبتين والنافين لمفهوم الغاية يتبين أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الفريق الأول المثبتين.

٥. إن رأي القائلين بسنية الترتيب، أي (الذبح ثم الحلق) هو الراجح؛ لما ورد عن النبي ﷺ من أحاديث دالة على رفع الحرج على من قدم الحلق على الذّبح، هي من أدلة سنيّة تقديم الذبح على الحلق، وفوق ذلك فإن الترتيب المذكور ثابت بنص القرآن الكريم، وفعل النبي ﷺ في حجة الوداع، وعلى ذلك أجمع أهل المدينة وغيرهم من السّلف والخلف.

٦. إن ما ذهب إليه الحنفية من أن ذبح هدي الإحصار لابد أن يكون مؤقتاً بالمكان وهو الحرم، فإذا أراد المحصر إن يتحلل فالواجب عليه إن يبعث الهدي إلى الحرم فيذبح بتوكيله نيابة عنه في الحرم، أو يبعث ثمنه حتى يشتري به الهدي، ثم يذبح عنه في الحرم.

٧. إن الحلق والتقصير إطلاق من محظور.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

* بعد القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الأصول الى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تصنيف الإمام علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٥٦هـ)، وولده تاج الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٢. الإحكام في أصول الأحكام، أبو علي محمد بن علي بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت٦٣١هـ)، ضبط: ابراهيم العجوز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م.

٤. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله الجبوري، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ـ لبنان، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

٥. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بـ (إبن العربي)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية ـ مصر، ١٩٥٧م.

٦. أحكام القران، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ)، دار الفكر ـ بيروت.

٧. إرشاد الفحول الى تحقيق الحق في علم الأصول، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٥ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩م.

٨. الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣ هـ)، تحقيق: الأستاذ علي النجدي ناصف، لجنة إحياء التراث الإسلامي ـ القاهرة، ١٩٧٣ م.

٩. أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر.

١٠. الإشراف على مذاهب أهل العلم، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨ هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: عبد الله عمر البارودي، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٣ م.

١١. أصول البزدوي، علي بن محمد بن الحسن البزدوي (ت٤٨٢هـ)، مطبوع مع كشف الاسرار.

١٢. أصول التشريع الإسلامي، لعلي حسب الله، دار المعارف، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.
١٣. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن ابي سهل السرخسي (ت٤٩٠هـ)، تحقيق: أبو الوفا الافغاني، دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت، ١٩٧٣م.
١٤. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي (ت٥٤٤ هـ)، دار الوفاء، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٥. الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، تصحيح ونشر: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٣م.
١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥ هـ)، صححه وحققه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٨٠ م.
١٧. البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي (ت٧٩٤هـ)، تحرير ومراجعة: مجموعة من العلماء، الطبعة الاولى، وزارة الاوقاف ـ الكويت، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٨م.
١٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للإمام الحافظ أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٩٥ هـ)، مطبعة الإستقامة ـ القاهرة، ١٩٥٢ م.
١٩. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، قدم له وخرج أحاديثه: أحمد مختار عثمان، مطبعة العاصمة ـ القاهرة.
٢٠. البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة ـ قطر، ١٣٩٩هـ.
٢١. البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٨٠ م.
٢٢. بيان المختصر وهو شرح مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه، لأبي الثناء شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني (٦٧٤-٧٤٩هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٢٣. التبصرة والتذكرة في شرح ألفية العراقي، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، المطبعة الجديدة، فاس، ١٣٥٤هـ.

٢٤. تفسير الطبري المسمى (جامع البيان عن تأويل القرآن)، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، الطبعة الثانية، طبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٧٣هـ ـ ١٩٥٤ م.

٢٥. تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، د. محمد أديب صالح، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٦. التقرير والتحبير في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لمحمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي سلمان بن الهمام (ت ٨٧٩هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٩٩٦م.

٢٧. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق وتعليق: الأستاذ مصطفى بن أحمد العلوي والأستاذ محمد عبد الكبير البكري، الطبعة الثانية، مطبعة فضالة ـ المغرب، ١٩٨٢ م.

٢٨. تيسير التحرير شرح كتاب التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه الحسيني الحنفي البخاري (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ـ مصر، ١٣٥٠هـ.

٢٩. الجامع لأحكام القران، لأبي عبد الله محمد بن أحمد ألأنصاري القرطبي (ت ٦٧١ هـ)، الطبعة الثالثة، دار الكاتب العربي ـ القاهرة، ١٩٦٧ م.

٣٠. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمد حسن النجفي، حققه وعلق عليه: الشيخ عباس القوجاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة.

٣١. حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار صادر ـ بيروت.

٣٢. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٣. الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٤هـ)، تحقيق: د. محمود مطرجي، مع مجموعة من الأساتذة، دار الفكر للطباعة ـ بيروت ١٩٩٤م.

٣٤. الحجة على أهل المدينة، لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، تصحيح وتعليق: السيد مهدي حسن الكيلاني، مطبعة المعارف الشرقية بحيدر آباد الدكن ـ الهند، ١٩٦٥ م.

٣٥. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، الطبعة الأولى، دار الفكر ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.

٣٦. رصف المباني في شرح حروف المعاني، أحمد بن عبد النور المالقي (ت ٧٠٢ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد الخراط، دار القلم – دمشق.

٣٧. الروض المربع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، مكتبة الرياض الحديثة ـ الرياض، ١٣٩٠هـ

٣٨. سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، طبعة المكتبة العصرية ـ بيروت، لبنان.

٣٩. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٥م.

٤٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للإمام العلامة محمد الزرقاني (ت ١١٢٢ هـ)، دار المعرفة ـ بيروت، ١٩٧٧ م.

٤١. شرح صحيح مسلم، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت، ١٩٢٩م.

٤٢. الشرح الصغير، لأحمد بن الدردير (ت ١٢٠١ هـ)، خرج أحاديثه وفهرسه وقرر عليه: الدكتور مصطفى كمال وصفي، دار المعارف ـ مصر.

٤٣. شرح فتح القدير للعاجز الفقير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي السكندري الحنفي المعروف بـ (إبن الهمام)(ت ٨٦١ هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٤٤. الشرح الكبير على متن الإقناع، لأبي الفرج عبد الرحمن إبن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، المطبوع بهامش كتاب المغني.

٤٥. شرح الكوكب المنير، لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز علي الفتوحي الحنبلي المعروف بـ(ابن النجار) (ت٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، المركز العلمي ـ مكة المكرمة، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م.

٤٦. صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ)، تحقيق: مصطفى أديب البغا، الطبعة الثالثة، دار ابن كثير اليمامة ـ بيروت، ١٤٠٧ هـ.

٤٧. صحيح مسلم، للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي ـ بيروت.

٤٨. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، إدارة الطباعة المنيرية ـ بيروت.

٤٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن باز، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٩٨٩ م.

٥٠. الفروع، لشمس الدين أبي عبد اللهّ محمد بن مفلح المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الرابعة، عالم الكتب ـ بيروت، ١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م.

٥١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لمولانا عبد العلي المعروف بـ(بحر العلوم)، مطبوع بهامش المستصفى.

٥٢. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ)، نشر مؤسسة الحلبي وشركاؤه ـ القاهرة.

٥٣. الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر الأندلسي (ت ٤٦٣ هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٥٤. اللباب في شرح الكتاب، للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت ١٢٩٨ هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محي الدين عبد الحميد، الطبعة الرابعة، مطابع دار الكتاب العربي ـ القاهرة، ١٩٦١ م.

٥٥. لسان العرب المحيط، لمحمد بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بـ (ابن منظور) (ت ٧١١ هـ)، دار صادر ـ بيروت، ١٩٥٦ م.

٥٦. اللمع في أصول الفقه، لأبي اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، الطبعة الرابعة، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥م.

٥٧. المجموع شرح المهذب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية ـ مصر.
٥٨. المحصول في علم أصول الفقه، لفخر الدين محمد بن عمر الحسيني الرازي (ت٦٠٦هـ)، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.
٥٩. المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ)، المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر ـ بيروت.
٦٠. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، توثيقاً ودراسة، بقلم: د. محمد المدني بو ساق، دار البحوث والدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دولة الإمارات العربية المتحدة، دبي، ط٢، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.
٦١. المستصفى في علم الأصول، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦٢. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (ت٧٧٠هـ)، الطبعة الثالثة، المطبعة الاميرية ـ ١٩١٢م.
٦٣. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني، المكتب الإسلامي.
٦٤. معاني الحروف، لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني النحوي (٢٩٦ - ٣٨٤)، تحقيق وتقديم: د. عبد الفتاح إسماعيل شلبي، دار الشروق، جدة، الطبعة الثانية، ١٩٨١م.
٦٥. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تقديم وضبط: خليل الميس، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٦٦. المغني على مختصر الإمام أبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، للإمام موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠ هـ)، طبعة بالأوفسيت، دار الكتاب العربي ـ بيروت، ١٩٨٣م.
٦٧. مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، لجمال الدين عبد الله بن يوسف ابن أحمد بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١ هـ)، تحقيق: الدكتور صلاح عبد العزيز علي السيد، دار السلام، مصر، الطبعة الأولى.

٦٨. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي (ت ٤٩٤ هـ)، الطبعة الأولى، مطبعة السعادة ـ مصر، ١٣٣١ هـ.

٦٩. المهذب في علم أصول الفقه المقارن، عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩م.

٧٠. الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـ الكويت.

٧١. الموطأ، لمالك بن أنس الأصبحي (ت١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى بن كثير (ت٢٣٤هـ)، الطبعة الأولى، منشورات دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، ١٩٧٩م.

٧٢. ميزان الأصول، لعلاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي، تحقيق: د.عبد الملك عبد الرحمن السعدي، الطبعة الأولى، مطبعة الخلود ـ بغداد، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م.

٧٣. نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجنة المُناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للأستاذ الشيخ عبد القادر بن أحمد ابن مصطفى بدران الدومي ثم الدمشقي (ت١٣٤٦هـ)، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٧٤. نصب الراية لأحاديث الهداية، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الله ابن يوسف الزيلعي الحنفي (ت ٧٦٢ هـ)، الطبعة ألأولى، مطبعة دار المأمون ـ مصر، ١٩٣٨ م.

٧٥. نهاية السول في شرح منهاج الأصول، للقاضي ناصر الدين عبد الله ابن عمر البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، تأليف الإمام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي (ت ٧٧٢هـ)، المطبعة السلفية، عالم الكتب ـ بيروت.

٧٦. نهاية المحتاج الى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي (ت ١٠٠٤ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ـ مصر، ١٩٣٨م.

٧٧. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد ابن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هـ)، دار الجيل ـ بيروت، ١٩٧٣ م.